

اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020

The jurisdiction of the Constitutional Court to interpret the Constitution in light of the constitutional amendment 2020

حمادة لامية⁽¹⁾ جندلي وريدة⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: l.hamamda@univ-skikda.dz

⁽²⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: o.djendli@univ-skikda.dz

تاريخ النشر:

2022/04/23

تاريخ القبول:

2022/04/01

تاريخ الارسال:

2022/01/05

الملخص:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 وميزها باختصاص تفسير الدستور على خلاف المجلس الدستوري سابقا لكن وفق شروط وضوابط تضمن استقلاليتها، حيث يمكن للمحكمة الدستورية وبناءً على طلب من أحد الجهات المحددة في الدستور إزالة أي لبس أو غموض قد يعتري نص في الدستور ورغم تأكيد المؤسس الدستوري في المادة 192 على إلزامية القرارات الصادرة عنها بشأن الرقابة على دستورية القوانين و النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات إلا أنه لم يشر إلى مدى إلزامية الآراء الصادرة عند ممارسة اختصاص تفسير الدستور.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية - تفسير الدستور - أهمية التفسير - الرأي - شروط التفسير

Abstract:

The Algerian constitutional founder created the constitutional court under the constitutional amendment 2020, and distinguished with the competence to interpret constitution, unlike the pervious

¹ المؤلف المرسل : لامية حمادة

constitutional and council, , but according to condition and controls that guarantee its independence .the constitutional establishment's emphasis inArticle192on the mandatory decisions issued by it regarding the oversight of the constitutionality of laws and the consideration of appeals related to election, but it did not indicate the extent mandatory opinions issued when exercising the jurisdiction to interpret the constitution

key words:

Constitutional Court - interpret constitution - The importance of interpretation- The opinion - Terms of Interpretation

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري تغييرا ملموسا في القضاء الدستوري الجزائري من خلال التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي اعتبرها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، وخولها سلطة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، و منح لها صلاحية تفسير الدستور على خلاف ما كان مخولا لمجلس الدستوري سابقا، وتكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على أحد اختصاصات المحكمة الدستورية باعتباره اختصاص جديد لم يخول للمجلس الدستوري سابقا ألا وهو اختصاص تفسير الدستور، حيث يُمكن للمحكمة الدستورية إزالة الغموض الذي قد يعتري نص في الدستور، ونظرا لحدثة هذا الاختصاص فإنه يثير عدة إشكاليات منها الإشكالية التالية: هل فرض المؤسس الدستوري شروط معينة لممارسة المحكمة الدستورية هذا الاختصاص؟ وما مدى إلزامية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير الدستور؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص الدستور المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن للإطلاع على تجارب بعض لدول العربية و مقارنتها بالجزائر باعتبارها السبقة في إنشاء المحكمة الدستورية وتحويلها اختصاص تفسير الدستور.

وتتناسب الدراسة مع التقسيم العام التالي:

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأهميته

المطلب الأول: مفهوم تفسير نصوص الدستور

المطلب الثاني: ضرورة تفسير نصوص الدستور وأهميتها

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير:

المطلب الأول: الدستور هو أساس اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور

كاختصاص أصيل

المطلب الثاني: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير ومدى إلزامية الآراء

الصادرة عنها

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأهميته

قبل الخوض في اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور نتطرق إلى مفهوم

التفسير وأهميته كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تفسير نصوص الدستور

يقضي التطرق لتفسير الدستور الإشارة إلى تعريف التفسير، وأنواعه وفق

الآتي:

الفرع الأول : تفسير القاعدة القانونية

يتضمن التفسير بمفهومه الواسع تحديد وضبط مفهوم القواعد القانونية أي

كان مصدرها سواء أكان التشريع أو العرف وإزالة ما يكتنفها من غموض ولبس،

وبالتالي حسم الخلاف من أجل تطبيقها، حيث أن التطبيق العملي للقواعد القانونية

على الوقائع المستجدة قد يكشف عن وجود ثغرات لم تُنظم أحكامها.¹

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التفسير هو استخلاص دلالات فكرية من

عبارات محددة بألفاظها، وترتيب نتائج علمها، وأنه تحريك النص الثابت على الواقع

المتنوع والمتعدد الحالات، وهو ما يصل بين ما تتناهى ألفاظه وعباراته في ذاتها، بما لا

تتناهى حالاته في تنوعها وتعددتها وتغيرها.² وعليه يجب أن لا نربط التفسير فقط، كما

¹ محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص10.

² جابر محمد حجي، «تفسير النصوص في القضاء الدستوري»، مجلة البحوث القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد الثالث، 2015، ص58.

يرى البعض، بحالتي النقص والغموض في القانون فقط، بل إن الطبيعة الذاتية للقانون يحتم اللجوء إلى التفسير، ذلك أن المشرع يستحيل عليه أن يضع لكل مسألة حالة خاصة بها.¹ كما نجد اتجاهها آخر ينطلق في تعريفه للتفسير من وظيفته وضوابطه، فيعرفه بأنه "تحديد معنى النص وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به، وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض في لفظ النص وفحواه".²

الفرع الثاني: تفسير النصوص الدستورية

المقصود بتفسير الدستور شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب.³

تفسير النص الدستوري يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق والأخذ بعين الاعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الاتجاه الذي يربط نصوصه بعضها ببعض وتحديد الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري، ولا يمكن فهم أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى.⁴

¹ سرهنك حميد البرزنجي، «تفسير الدستور في ظل أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا»، بحث ملقى في المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة جامعة دهوك 2010، منشور في مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، المجلد 14، العدد 2، 2011، ص 3.

² محمد عبد الله أبو مطر، «اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقاً للتشريع الفلسطيني والمصري دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري»، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العوم الإنسانية 2019، المجلد 21، العدد 2 ص 179.

³ فيصل شنتاوي وسليم حاتم، «الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 620.

⁴ وسيم الخوري حرب وآخرون، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون ونزاهته، بيروت، لبنان، 2017، ص 33.

الفرع الثالث: أنواع التفسير

يمكن تقسيم أنواع التفسير إلى عدة تقسيمات بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى التفسير:

أولاً: التفسير التشريعي

يعرف غالبية الفقه التفسير التشريعي بأنه التفسير الذي يقوم به المشرع لبيان وتوضيح ما يعتري التشريع الصادر عنه من غموض وإبهام.¹ فالتفسير التشريعي هو كل نص تشريعي يصدر عن السلطة المختصة "السلطة التشريعية" بمناسبة تفسير قانون ما أو نص دستوري ويصدر القانون لينظم هذا النص.² والتفسير التشريعي أدق أنواع التفسير لأن المشرع وهو يفسر نص أورده إنما يعرضه في مبناه ومعناه وهو جزء لا يتجزأ من نصوص الدستور وأحكامه وقوته ونفاذه.³ ويثار التفسير التشريعي بمناسبة الخلاف حول تفسير نص من النصوص الدستورية المصابة بالغموض أو الإبهام وصولاً إلى المعنى الحقيقي المقصود من وراء النص حسب ما قرره السلطة المختصة.⁴

ثانياً: التفسير القضائي

التفسير القضائي عادة ما ينسب إلى المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وهي عملية تلقائية يتولاها القاضي أثناء نظره لدعوى معينة، ساعياً إلى تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه فتطبيق النص والوصول إلى العدالة لا يتحققان ما لم يسبق التطبيق فهم للكلمات والعبارات، ومعرفة للمقاصد والمعاني لذلك قيل أن التفسير

¹ محمد عبدالله أبو مطر، مرجع سابق، ص 121.

² سمير داود سلمان، «الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير»، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 18، العددان 35-36، 2018، ص 13.

³ نعمان أحمد الخطيب، «تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 3، 2019، ص 37.

⁴ زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستور الأردني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 89.

القضائي هو أهم أنواع التفسير وأكثرها حدوثا في الحياة القانونية العملية.¹ لأن القضاء هو الأقدر على تفهم النصوص الدستورية وتبيانها على الوجه الصحيح، وبالتالي فالقضاء أحق بأن يوكل إليه تفسير النصوص الدستورية وذلك عن طريق جهة قضائية مستقلة.²

ثالثا : التفسير الفقهي

التفسير الفقهي فهو كل ما ورد في مؤلفات الفقهاء من شرح لهذا النص أو ذاك لإظهار المعنى الحقيقي عما أراده المشرع الدستوري وهذا التفسير غير ملزم البتة ولا يحمل بين ثناياه أي قوة قانونية وللقاضي سلطة تقديرية للأخذ به أو لا.³ ويتولى الفقهاء في كثير من الأحيان تفسير قاعدة قانونية ما لكشف اللبس والغموض الذي يكتنفها أو التعمق في البحث عن نوايا المشرع لوضع هذه القاعدة القانونية من حيث وجودها والغرض الذي أنشأت من أجله.⁴ لأن الفقه يسلم بضرورة وجود التفسير والحاجة إليه فهو من مستلزمات القانون وان علا أو نزل، فاستجلاء مقاصد المشرع واستبيان نيته وحقيقة مراميه أمر أضحى لازم إما بفعل غموض النص أو اقتضائه أو تقادم الزمان عليه.⁵

المطلب الثاني: ضرورة تفسير نصوص الدستور وأهميتها

تبرز القيمة القانونية لتفسير الدستور من خلال الضرورة للتفسير و أهمية التفسير كما يلي:

الفرع الأول : ضرورة تفسير النصوص الدستورية

تنبع الحاجة إلى التفسير من كون النصوص القانونية تتسم بالتجرد، ومن الصعوبة أن تتحقق الملائمة الكاملة بين الفكر والتعبير عنه، وهذا واقعي، ولقد أدى هذا الواقع إلى غموض في الصياغة النصية للفكر، ومن المحتمل أن هذا الغموض

¹ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 37.

² زياد عطا العرجا، مرجع سابق، ص 91.

³ سمير داوود سليمان، مرجع سابق، ص 14.

⁴ فلياشي حفناوي، « تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص 197.

⁵ سمير داوود سليمان، مرجع سابق، ص 3.

يستتبع الحاجة إلى التفسير، فهذا الأخير عملية ضرورية، لأنه من غير الممكن أن يشتمل التشريع على كل التفاصيل الدقيقة لكل حالة من الحالات، وإنما يجب أن يتضمن التشريع القواعد العامة تاركا للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية.¹

ونستنتج مما سبق أن النصوص الدستورية تحتاج إلى التفسير لإزالة الغموض والإبهام الذي يعترضها خاصة إذا كانت نصوص عامة تفتقر للدقة والتفصيل، حتى لا يكون هناك مجال لخرق هذه القواعد الدستورية.

الفرع الثاني: أهمية تفسير نصوص الدستور

تكمن أهمية تفسير نصوص الدستور في كونها ترسم خارطة الطريق السليم لسلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها دون تعثر يبطئ من مسيرتها أو تتجاوز ينال من مشروعيتها وجودها وسلامة أعمالها.² حيث تعتبر مهمة التفسير الدستوري من الأمور المهمة جدا وذلك لأن تفسير القاعدة الدستورية يعني تحديد معناها عن طريق إزالة غموضها وبيان مداها عن طريق استكمال نقائصها وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر لألفاظ النص الدستوري.³

فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية، موضع التفسير، المعنى الواجب أن يتقيد به من يتخذ القرار، كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليها بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة.⁴

ويعتبر إضافة صلاحية تفسير أحكام الدستور بنص صريح إلى جانب التفسير التبعي، الذي ستمارسه المحكمة الدستورية بمناسبة رقابتها لدستورية القوانين، دليل على الأهمية البالغة لوظيفة تفسير أحكام الدستور كونها تهدف من ورائه إلى إزالة

¹ محمد فوزي نوبعي، عبد الحفيظ علي الشبيبي، تفسير القاضي الدستوري المضيق ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 2، 2017، ص ص 24، 25.

² نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 35.

³ سمير داوود سليمان، مرجع سابق، ص 16.

⁴ فيصل شنتاوي وسليم حتامنة، مرجع سابق، ص 620.

الغموض أو التناقض أو الخلاف، وكذا سد الثغرات التي تعتري النص الدستوري وفق المعنى الذي أراده المؤسس الدستوري، أو محاولة استخلاص إرادته المفترضة بالاستعانة بالمبادئ الصريحة أو الضمنية في المنظومة الدستورية أو روحها ومن ثمة حل إشكالية تنازع الاختصاص التي تنشأ بين السلطات العامة في الدولة.¹ وهنا تكمن أهمية تفسير الدستور في توضيح اختصاصات كل سلطة من السلطات في الدولة أي رسم خارطة الطريق السليم لسلطات ومؤسسات الدولة وذلك يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من إنشائها حتى لا تكون هناك عرقلة و بطئ في ممارسة نشاطاتها² بالإضافة إلى توحيد التفسير فلا تختلف التفسيرات باختلاف جهات التفسير ذلك أن طلب التفسير يحمل في الغالب بين ثناياه وجود نزاع³، كما تم إسناد اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية يمنع الجهات المختلفة في الدولة من القيام بتفسير نصوص الدستور وفق توجهاتها السياسية ومصالحها.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

تختص المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى بتفسير الدستور حيث يمكن اللجوء إليها دون غيرها لتفسير نصوص الدستور.

المطلب الأول: الدستور هو أساس اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور كاختصاص أصيل

قبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أي حكم يتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس

¹ قزادري زهيرة وعيسى زهيرية، «تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 3، 2021، ص 396.

² نعمان أحمد الخطيب، «تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 03، 2019، ص 35.

³ محمد باهي أبويونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص 10.

الدستوري تفسير الدستور إلا أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفى (½) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة، ورغم قيام المجلس الدستوري بتفسير المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي أعتمد عليه التفسير¹

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها وأسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

حيث يمكن لهذه لجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها». ، ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد أزال الجدل الذي وقع حول الأساس القانوني الذي على أساسه أصدر المجلس الدستوري المذكرة التفسيرية السابق التطرق إليها.

وهنا تجدر الإشارة إلى التفسير التبعي الذي تمارسه المحكمة الدستورية بمناسبة القيام ببعض اختصاصاتها حيث يؤخذ صورتين الصورة الأولى: عندما تتولى المحكمة الدستورية عملية الرقابة على دستورية القوانين و ذلك عند الفصل في دستورية قانون فإنها تقوم بتفسير الدستور ، وهنا موضوع الدعوى الدستورية لا يتعلق بتفسير الدستور وإنما مدى دستورية النص المعروض عليها ولا ينص الدستور على هذا الاختصاص صراحة للجهة التي لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وإنما تمارسه باعتباره جزء من اختصاصها الأصيل² ، والصورة الثانية عند الفصل في الخلافات التي

¹ كمال جعلاب، «دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور»، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، سنة 2018، ص43

² عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص232.

قد تحدث بين السلطات، فقد أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020¹ اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بالشكل المحدد في الدستور والتي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية، ولممارسة هذا الاختصاص فإن أعضاء المحكمة الدستورية يلجؤون بطبيعة الحال إلى تفسير الدستور دون أن ينص الدستور على ذلك صراحة.

في هذا السياق يستند اختصاص تفسير الدستور في الأردن للمحكمة الدستورية إلى نصوص الدستور حيث تنص المادة 59 من الدستور الأردني «... للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.» فيما لم ينص الدستور السوداني على اختصاص المحكمة بتفسير الدستور وإنما أسند إليها هذا الاختصاص بمقتضى قانون المحكمة الدستورية حيث تنص المادة 15 منه « تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية.....»².

المطلب الثاني : شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير ومدى إلزامية الآراء الصادرة عنها

بينما في المطلب السابق أن أساس اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير هو أساس دستوري متمثلاً في نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 لكن السؤال المطروح هل فرض المؤسس الدستوري شروط للممارسة المحكمة الدستورية هذا الاختصاص ؟ وما مدى إلزامية الرأي الصادرة عنها؟

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

² فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 288.

الفرع الأول: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بتفسير الدستور بناء على شروط معينة يأتي بيانها في ما يلي:

أولاً: أن يكون النص المراد تفسيره نصاً دستورياً

تنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «...يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها»، ومنه يتضح حسب المادة 192 أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير يتعلق بتفسير الدستور فقط دون غيره من النصوص القانونية، وبخلاف المؤسس الدستوري الجزائري فإن المؤسس الدستوري المصري لم يخول المحكمة الدستورية العليا صلاحية تفسير الدستور وإنما أسند إليها اختصاص تفسير النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان و القرارات بقوانين صادرة عن رئيس الجمهورية¹.

وبالتالي فإن النص محل التفسير في الجزائر هو النص الدستوري بينما في مصر النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان و القرارات بقوانين صادرة عن رئيس الجمهورية وذلك يتنافى مع الهدف من إنشائها و المتمثل في حماية الدستور من خلال القيام بتفسير نصوصه².

ثانياً: أن يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور

حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين، و تتمثل في رئيس

¹ المادة 192 من دستور 2014.

² محمد عبد الله أبو مطر، «اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقاً للتشريع الفلسطيني والمصري دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري»، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة، المجلد 21 العدد 02، 2019، ص 188.

الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أعضاء البرلمان وهذه الجهات واردة على سبيل الحصر ، وهذا يعني أن لا يمكن للأفراد طلب تفسير نصوص الدستور بالرغم من أنهم يملكون الدفع بعدم دستورية القوانين، وبالتالي يحق للمحكمة الدستورية رفض الطلب إذا لم يقدم من الجهات الواردة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استبعد الأفراد من إخطار المحكمة الدستورية بهدف تفسير الدستور.

ثالثا: وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره

السؤال المطروح هل يشترط وجود خلاف في تطبيق نصوص الدستور ووجود تفسيرات متباينة بين جهات في الدولة حتى يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسيرها ؟

إن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص في الدستور سببه وجود غموض أو لبس في هذا النص هذا الغموض يؤدي إلى وجود تفسيرات متباينة قد تؤدي إلى وجود خلاف بين جهات معينة، وبالتالي السؤال المطروح هل يشترط وجود خلاف حول تفسير الدستور حتى يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية ؟

لم يُشَرِّ المؤسس الدستوري الجزائري إلى هذا الشرط، وحسب وجهة نظرنا فإنه يشترط وجود خلاف حتى يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية من إحدى الجهات المحددة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتفسير نص في الدستور ، وفي هذه الحالة يتبادر إلى الذهن لماذا يتم اللجوء للمحكمة الدستورية لتفسير الدستور مادام المؤسس الدستوري استحدث اختصاص جديد للمحكمة الدستورية حددته المادة 192 أعلاه يتمثل في حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة، ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا تحديد الاختصاص، حيث يتمثل هذا الأخير في حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات عن طريق تفسير الدستور، أما بالنسبة لاختصاص تفسير الدستور فدور المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير الدستور أي توضيح اللبس و الغموض الموجود دون حل الخلاف.

كما لم يشر قانون المحكمة الدستورية الكويتية لهذا الشرط عندما نص على اختصاصها بالتفسير لكن رغم غياب النص فإن قرارات المحكمة الدستورية الكويتية تطلب توفر هذا الشرط لقبول طلب التفسير،¹

الفرع الثاني: مدى إلزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بتفسير نصوص الدستور

تنص الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل في الدستور الدستوري 2020 « يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأياً بشأنها»، حسب نص المادة فإن المحكمة الدستورية تفسر النص الدستوري بموجب رأي، لذا يطرح التساؤل التالي: ما مدى إلزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور ؟

بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة (05) من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

وبالتالي فإن المادة 198 أعلاه تنص على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية حيث ذكرت القرارات دون الآراء على الرغم من أن المحكمة الدستورية تمارس بعض الاختصاصات بموجب قرارات مثل الرقابة على دستورية القوانين، الفصل في الطعون الانتخابية وغيرها و تمارس اختصاصات أخرى بموجب آراء مثل اختصاص تفسير الدستور واستشارتها قبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويمكن - حسب رأيينا- إرجاع سبب عدم إدراج إلزامية الرأي في المادة 198 أعلاه إلى الاختصاصات الاستشارية التي تمارسها المحكمة الدستورية، منها التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

حيث نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على: « يوقع رئيس اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة»، كما يستشير رئيس الجمهورية في الحالات

¹ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 68

الاستثنائية استشارة المحكمة الدستورية في هذه الحالة وجوبية لكن الأخذ برأي غير وجوبي فهو غير ملزم بالأخذ بالرأي، وبالتالي نلاحظ أن رأي المحكمة الدستورية في هذه الاستشارة غير ملزم، ومن ثم يمكن القول أن المؤسس الدستوري عندما لم ينص على إلزامية الآراء باعتبار أن هناك نوع من الاستشارة يكون غير ملزم وتتمثل في الاستشارة المتعلقة باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ومن ثم عدم تعميم الحكم على كافة الآراء، ومع ذلك على المؤسس الدستوري تبين أي الاستشارات تكون آراء المحكمة الدستورية ملزمة ومتى تكون غير ملزمة.

وفي ذات السياق نجد أن قرارات التفسير الصادرة عن المحكمة الدستورية بالأردن تكون نافذة المفعول وبالتالي تكون ملزمة لكافة السلطات في الدولة، وبأثر يرجع إلى تاريخ سريان النص محل التفسير وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية.¹

خاتمة:

لقد وفق المؤسس الدستوري باستحداث المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 بدلا من المجلس الدستوري و باختصاصات جديدة لم يكن يمارسها المجلس الدستوري منها اختصاص تفسير الدستور حيث يمكنها رفع اللبس عن كل غموض يعتري نصوص الدستور بهدف تلافي أي خلافات بين السلطات العامة في الدولة ، ونظرا لكونه اختصاص جديد تعثره بعض النقائص ويشوبه نوع من الغموض يمكن عند اصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن يسدها أو يوضحها

- النتائج المتوصل إليها :

- تعزيز المحكمة الدستورية باختصاص جديد لم يكن مسند للمجلس الدستوري ألا وهو تفسير الدستور الذي يؤدي إلى تنفيذ الدستور على نحو سليم و وتوقي الخلافات بين السلطات العليا في الدولة .

¹ فهد أبو العثم النصور ، مرجع سابق، ص358.

- إغفال المادة 198 من التعديل الدستوري الذي تتناول حجية قرارات المحكمة الدستورية النص على حجية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية عند ممارستها لاختصاص تفسير الدستور.

- لم يبين المؤسس الدستوري ما إذا كان إخطار المحكمة الدستوري من طرف الجهات المحددة في الدستور لتفسير نص في الدستور يكون بناءً على خلاف بين السلطات العليا في الدولة أو يمكن إخطار المحكمة الدستورية عند وجود غموض أو لبس في نص دستوري بحاجة إلى تفسير.

- قصر المؤسس الدستوري طلب التفسير على نصوص الدستور فقط دون أن يمتد طلب التفسير إلى النصوص التشريعية .

الاقتراحات :

- تعديل 198 من التعديل الدستوري 2020 بتبيان مدى حجية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية وما إذا كانت ملزمة أو غير ملزمة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- وسيم الخوري حرب وآخرون، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان ، المركز العربي لتطوير حكم القانون ونزاهته، بيروت، لبنان، 2017.

2- زياد عطا العرجا: العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستور الأردني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

3- فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

ب- الرسائل الجامعية:

1- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016.

2- محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

ج- المقالات في المجالات:

1- جابر محمد حجي، «تفسير النصوص في القضاء الدستوري»، مجلة البحوث القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، البحرين، العدد الثالث، 2015، ص ص(155-203).

2- سرهنك حميد البرزنجي، «تفسير الدستور في ظل أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا»، مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، المجلد 14، العدد 2، 2011، ص ص(1-29).

3- سمير داود سلمان، «الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير»، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 18، العددان 35-36، 2018، ص ص(17-1).

4- فلياشي حفناوي: «تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص ص(196-200).

5- فيصل شنتاوي وسليم حتامنة، «الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص ص(617-634).

6- قزادري زهيرة و عيسى زهية، «تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص ص(196-200).

7- كمال جعلاب، «دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، سنة 2018، ص ص(37-52).

8- محمد عبد الله أبو مطر، «اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقا للتشريع الفلسطيني و المصري دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري»، مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة، المجلد 21 العدد 02، 2019، ص ص(175-218).

9- محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشبيبي، «القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، الكويت، 2017، ص ص(17-72).

10- نعمان أحمد الخطيب: «تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 3، الجامعة الأردنية، 2019، ص ص(35-79).